



Distr.
GENERAL
A/39/705
6 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غجيفورج بولوفجيك (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة (٣١ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البنود ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ في جلساتها ٤٤ الى ٤٦ و ٤٨ الى ٥٢ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ المعقودة في ١٩ الى ٢١ و ٢٣ و ٢٦ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ويرد وصف لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/39/SR.44-46 و 48-52 و 56 و 57 و 60) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/39/3 (Part I)) (١) ؛
 - (ب) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (A/39/422 و Add.1) ؛
 - (ج) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيل بها نص الاعلان الصادر عن اجتماع قمة لندن الاقتصادي ، الذي عقد في الفترة من ٧ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/307) ؛

(١) سيصدر يومه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

••/••

84-31944

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات وغيرها من الوثائق الصادرة عن المؤتمر الثالث لوزراء عمل بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ، المعقود في مانانغوا في الفترة من ١٠ الى ١٢ ايار/ مايو ١٩٨٤ (A/39/581- Corr.1 و S/16782) .

٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، ألقى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان بيانا استهلاليا .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/39/L.46

٥ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار (A/C.3/39/L.46) معنونا " آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان " ، قدمته ايطاليا ، ووتسوانا ، ووليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وجامايكا ، وساحل العاج ، وسنغافورة ، والسويد ، وسيراليون ، وفامبيا ، والفلبين ، وفيجي ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا .

٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١١) ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/39/L.65

٧ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/39/L.65) معنونا " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " قدمته الأرجنتين ، وأفغانستان ، وأنغولا ، ولغاريبا ، ومنغوليا ، ومنن ، وولندا ، ووليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وساحل العاج ، وسيراليون ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وقبرص ، وكوبا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمغرب ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية .

.../...

٨ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لاشيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١ مشروع القرار الثاني). وكان التصويت كما يلي (٢):

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، افغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساحل العاج، سان تومي وبرينسيبي، سرى لانكاه، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غمبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوتشيا الديمقراطية، كوسا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية.

(٢) اوضح ممثلو جمهورية ايران الاسلامية والسودان والصومال انهم لو كانوا

حاضرين أثناء التصويت لصوتوا الى جانب القرار.

جيم - مشروع القرار A/C.3/39/L.55

- ٩ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/39/L.55) معنونا " حقوق الانسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ومقدا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأفغانستان ، وانغولا ، وبلغاريا ، ومنن ، وولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية .
- ١٠ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.55 في تصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزولا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،

(٣) أوضح ممثلون من موريتانيا ووركينا فامو وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر ، والسودان وغابون وملاوي انهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لصوتوا الى جانب مشروع القرار .

المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، لكسمبرغ ، النمسا ،
النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية
على حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣/٥٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي
رجت فيه من لجنة حقوق الانسان ان تحتل على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال سمحتهم العقلية ،
باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١١١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرهما في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والبادئ والضمانات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ ايار/ مايو ١٩٨٤ ،

وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والبادئ والضمانات ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي احرزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن هذه المسألة ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الانسانية ،

تحث مرة أخرى لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والبادئ والضمانات كي يتسنى للجنة ان تقدم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والبادئ والضمانات الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثاني

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة،

ان تلاحظ ان التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تنمية المجتمع البشري،

وان تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥،

وان ترى ان تنفيذ الاعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن اسهامه في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان،

وان يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن ان تستخدم في سباق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي، وحقوق الانسان والحريات الأساسية، وكرامة الانسان،

وان تدرك أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب، بوجه خاص، أن يسهم العلم والتكنولوجيا، اسهاما هاما، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وان تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما وسيلة من الوسائل الهامة للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٤)،

١ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٢ - تطلب الى جميع الدول بذل كل جهد للاستفادة من مميزات العلم والتكنولوجيا لتعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

- ٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان في برامجها وأنشطتها ؛
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ان تقدم معلوماتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠ / ٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛
- ٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، اهتماما خاصا لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠ / ٣٥ ألف ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

مشروع القرار الثالث

حقوق الانسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد ايمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) .

وان تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٧) والاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٨)

- (٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
- (٦) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، المرفق .
- (٧) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .
- (٨) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

وان تشير كذلك الى الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٩) ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (١٠) ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (١١) ، والاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية (١٢) ، وقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ ط١٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية و ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن ابرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة ،

وان تضع في اعتبارها أنها ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الانسان وحكمته ، ووصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكا لأهم حقوق الانسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وان تشير الى ندائها بابرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الاسلحة النووية ، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وان تحيط علما مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١٣) ، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ (١٤) ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (١٥) ،

(٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٠) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(١١) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٢) القرار ١٠٠/٣٦ .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

.../...

وان تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة ،

وان يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهدد هما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير الحيز بالنسبة للشعوب ،

وان تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضائل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

وان تلاحظ الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الأرض ،

وان تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانونا أية رعاية للحرب ،

وان تشير الى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في ازالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تمتع كل انسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واقترنا منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حاليا قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل انسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة ، وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة الى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب المتزايد ولا سيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ومنسج انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير الحيز بالنسبة للشعوب ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الافراج عن موارد اضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

- ٤ - تطلب الى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي تستخدم ، على سبيل الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية وتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- ٥ - تطلب من جديد الى جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ تدابير فعالة كي تعظر قانوناً أية دعاية للحرب وبصفة خاصة وضع النظريات والفاعهيم الهادفة الى اشعال الحرب النووية ، واقترح هذه النظريات والفاعهيم ونشرها والدعاية لها ؛
- ٦ - تتطلع الى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الانسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفرار في الحياة ؛
- ٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار البند المعدون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .
